

الفروق

ازداد ثمن العبد فرجع به عليه الدليل عليه لو أن مريضا باع دارا بألف وقيمتها ثلاثة آلاف ومات ولم يجر الورثة فإنه يقال للمشتري أما أن تزيد في الثمن فتأخذ بألفين وأما أن تدع كذلك هذا .

380 - ذكر في السير الكبير وذكر الشيخ أبو الحسن أيضا في مختصره إذا قاتلت المرأة من أهل الحرب فأخذت ووقعت في يد المسلمين فلا بأس بقتلها .
ولو أن صبيا أو معتوها قاتلا فأخذا ووقعا في يد المسلمين لم يجر قتلها وان كانا قتلا جماعة من المسلمين .

وفي الأصل في كتاب السير إذا خرجت امرأة مع أهل البغي فقاتلت فأخذت حبست ولم تقتل فيحتمل أن يكون معناه الأولى أن لا تقتل